القاهرة في: ١٢ يوليو ٢٠٢٣

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، برجاء التكرم بالإحاطة بأن مجلس إدارة البنك المركزي المصري قد وافق بجلسته المنعقدة في ١١ يوليو ٢٠٢٣ على **قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية والرقابة والإشراف عليها**، وقد تم نشر التعليمات المذكورة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي ويمكنكم الاطلاع عليها من خلال رابط الخطابات الدورية (https://www.cbe.org.eg/ar/laws-regulations/regulations/circulars)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حسن عبدالله

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

قواعد ترخيص وتسجيل

البنوك الرقمية

والرقابة والإشراف عليها

إصدار يوليو 2023

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

قواعد ترخيص وتسجيل

البنوك الرقمية

والرقابة والإشراف عليها

إصدار يوليو 2023

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

المحتويات

المقدمة	5
أولًا: تعريف البنوك الرقمية ونطاق خدماتها	6
ثانيًا: قواعد الترخيص والتسجيل	8
1 شروط الترخيص	8
2 إجراءات الحصول على الموافقة المبدئية	9
3 المستندات المطلوب تقديمها للحصول على الموافقة المبدئية	9
4 إجراءات الترخيص	13
5 تسجيل البنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي	16
6 تعديل بيانات التسجيل	17
ثالثًا: قواعد وضوابط الرقابة والإشراف	18
رابعًا: إلغاء التراخيص ووقف العمليات جزئيًا أو كليًا وشطب التسجيل	19

المقدمة

تم إعداد هذه التعليمات بما يتوافق مع أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020، وتتضمن قواعد الترخيص والتسجيل وكذلك قواعد إلغاء الترخيص ووقف العمليات جزئيًا وكليًا للبنوك الرقمية، كما تُحدد قواعد الرقابة والإشراف السارية عليها، علماً بأنه يُحظر على أي منشأة غير مسجلة طبقًا لهذه التعليمات استخدام كلمة «بنك رقمي» أو أي تعبير يماثلها في أي لغة، سواء في تسميته الخاصة أو في عنوانه التجاري أو في دعايته.

أولًا: تعريف البنوك الرقمية ونطاق خدماتها

البنوك الرقمية هي تلك التي تُقدم الخدمات المصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.

وتمارس البنوك الرقمية نشاطها وفقًا للضوابط الآتية:

1. ممارسة الأعمال المصرفية وفقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المُشار إليه والتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي، باستثناء منح التسهيلات الائتمانية للشركات الكبرى - إلا في حالة استيفاء المتطلبات الواردة بالبند رقم (3) من ثالثًا من هذه التعليمات.
2. حظر إنشاء فروع مع الالتزام بإنشاء مركز رئيسي بالنسبة للبنك المتخذ شكل شركة مساهمة مصرية ومقر رئيسي بالنسبة لفرع البنك الأجنبي الرقمي.
3. السماح باستخدام الوكلاء المصرفيين بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.

ثانيًا: قواعد الترخيص والتسجيل

1. شروط الترخيص

1-1 أن يتخذ مقدم الطلب أحد الأشكال القانونية الآتية:

1-1-1 **شركة مساهمة مصرية** جميع أسهمها اسمية. وألا يقل رأس المال المُصدر والمدفوع بالكامل عن مليارى جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الحرة.

2-1-1 **فرع بنك أجنبي** يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فرع البنك الرقمي الأجنبي في جمهورية مصر العربية عن ستين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة.

2-1 أن يكون من ضمن المساهمين مؤسسة مالية، على أن تمثل نسبة ملكية تلك المؤسسة النسبة الأكبر من بين المساهمين وأطرافهم المرتبطة وألا تقل تلك النسبة عن 30% من رأس المال.

3-1 أن تكون المؤسسة المالية المُشار إليها بالبند السابق ذات سابقة أعمال في أنشطة مماثلة، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي.

4-1 وضوح هيكل الملكية - شاملًا الأطراف المرتبطة - بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.

5-1 ألا يكون الترخيص متعارضًا مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة.

6-1 ألا يؤدى الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

7-1 ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه البنك الرقمي مماثلًا أو مشابهًا على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.

8-1 كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية المتضمنة، بيان الهدف من التأسيس، وخطة عمله، وطبيعة الأنشطة والخدمات التي سيؤديها، ودراسة للسوق تُوضح قدرته على تعبئة المدخرات وتوظيفها، بالإضافة إلى الخطط العامة لتكنولوجيا المعلومات ونظم الدفع والأمن السيبراني.

9-1 أن يتوافر في ذوي الشأن (مثل المؤسسين، المستفيدين النهائيين من الأشخاص الاعتبارية من المؤسسين، أعضاء مجلس الإدارة، المسئولين الرئيسيين) النزاهة، وحسن السمعة، والملاءة المالية.

10-1 بالإضافة إلى ما تقدم، يُشترط ما يلي بالنسبة لفرع البنك الأجنبي الرقمي أو الشركة المساهمة المصرية التابعة **لبنك أجنبي أو لمؤسسة مالية أجنبية**:

1-10-1 أن يتمتع المركز الرئيسي بجنسية محددة.

2-10-1 خضوع المركز الرئيسي لرقابة السلطة الرقابية المناظرة في الدولة التي يقع فيها، والحصول على موافقة تلك السلطة على العمل في جمهورية مصر العربية.

3-10-1 أن تطبق السلطة الرقابية المناظرة مبدأ الرقابة المجمعة، وأن تُبدي عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي المصري.

4-10-1 أن يكون لدى المركز الرئيسي للبنك الأجنبي سياسات لمكافحة الفساد والرشوة وجرائم الاحتيال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5-10-1 في حالة حصول البنك الأجنبي أو المؤسسة المالية الأجنبية على تصنيف ائتماني من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتماني العالمية (Fitch Ratings, Moody's, S&P)، يتم تقديم ما يفيد ذلك.

2. إجراءات الحصول على الموافقة المبدئية

1-2 يُقدم طلب إلى البنك المركزي للحصول على الموافقة المبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيس بنك رقمي أو فرع بنك أجنبي رقمي مرفقًا به المستندات المنصوص عليها في البند (3) من ثانيًا أدناه، وما يُفيد سداد رسم فحص الطلب البالغ مليون جنيه مصري للبنك الرقمي المتخذ شكل شركة مساهمة مصرية أو خمسين ألف دولار أمريكي بالنسبة لفرع البنك الأجنبي الرقمي.

2-2 يُعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه، ويتم البت في الطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المطلوبة بالنسبة للبنك الرقمي المُتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، ويجوز لمجلس الإدارة مدّ هذه المدة لمدة أخرى مماثلة في حالة البنك الرقمي المُتخذ شكل فرع بنك أجنبي، ويُراعى في تلك الحالة سياسة التعاون التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي والجهة الأجنبية المناظرة المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي، وذلك للتنسيق بينهما في مجال الرقابة والإشراف.

3-2 في حالة رفض الطلب، يُخطر ذوو الشأن بذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض.

3. المستندات المطلوب تقديمها للحصول على الموافقة المبدئية:

1-3 بالنسبة لترخيص البنك المُتخذ شكل شركة مساهمة مصرية:

1-1-3 صورة من مشروع النظام الأساسي تشتمل على بيان بأسماء المساهمين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كلٍ منهم في رأس المال، وصور النظم الأساسية للمؤسسين من الأشخاص الاعتبارية.

2-1-3 تعهد من المؤسسة المالية المشار إليها بالبند 1-2 بألا تقل حصة ملكيتها عن 30% وفقًا لما ورد بالبند ذاته.

3-1-3 بيان يوضح هيكل الملكية - شاملًا الأطراف المرتبطة - بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال وبيان نسبة الأسهم التي ستطرح في اكتتاب عام.

4-1-3 بيان نسبة مساهمة كل مؤسس والأطراف المرتبطة به في مؤسسات مالية أخرى داخل وخارج جمهورية مصر العربية.

5-1-3 ما يفيد عدم إدراج أي من المؤسسين، أو المساهمين الرئيسيين، أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة في القوائم المتعلقة بالعقوبات (المحلية والدولية).

6-1-3 شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس، أو أي جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد أي من المؤسسين.

7-1-3 بيان بالاسم المقترح للبنك الرقمي باللغتين العربية والأجنبية مرفقًا به شهادة بعدم الالتباس والتي تصدر من وزارة التموين والتجارة الداخلية (السجل التجاري).

8-1-3 أغراض البنك الرقمي ومدته وعنوان مركزه الرئيسي.

9-1-3 دراسة الجدوى المالية والاقتصادية للبنك الرقمي لمدة لا تقل عن خمس سنوات تتضمن على الأخص ما يأتي:

1-9-1-3 الهدف من التأسيس.

2-9-1-3 الخدمات التي سيؤديها.

3-9-1-3 دراسة للسوق توضح القدرة على تعبئة المدخرات وتوظيفها وكذا الفئات والأعداد المستهدفة من العملاء.

4-9-1-3 الموازنة التقديرية والأسس والتوقعات التي تم الاستناد إليها في إعدادها.

5-9-1-3 خطة العمل وخطة التوسع في الأنشطة.

6-9-1-3 الهيكل التنظيمي المقترح.

7-9-1-3 خطة تنمية الموارد البشرية وسُبل تنمية المسارات الوظيفية.

8-9-1-3 سياسات البنك الرقمي شاملة السياسات الائتمانية والاستثمارية كحد أدنى.

9-9-1-3 سياسات مكافحة الاحتيال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10-1-3 خطة إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني على أن تتضمن ما يأتي:

1-10-1-3 الهيكل التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات وخطة تعيينات الكوادر البشرية المؤهلة.

2-10-1-3 آليات حوكمة تكنولوجيا المعلومات وسبل تعزيزها من سياسات وإجراءات ونظم الرقابة وإدارة المخاطر.

3-10-1-3 الدعائم الأساسية للبنية التحتية المعلوماتية، وأهمها:

1-3-10-1-3 مراكز تشغيل البيانات الرئيسية والبديلة.

2-3-10-1-3 البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات.

3-3-10-1-3 أنظمة تكنولوجيا المعلومات وتطبيقات الأعمال الرئيسية.

4-3-10-1-3 التكنولوجيا اللازمة وضوابط الأمن السيبراني لتأمين البنية التحتية والأنظمة والتطبيقات وكافة المعلومات والبيانات في حالاتها المختلفة من نقل ومعالجة وتخزين وحفظ في نسخ احتياطية بما يضمن سرية وسلامة وإتاحة البيانات والتوافق مع الإطار العام للأمن السيبراني.

4-10-1-3 خطة التعهيد تتضمن كحد أدنى ما يأتي:

1-4-10-1-3 قائمة بمقدمي خدمات التعهيد على أن تتضمن حالات التعهيد لأي من المساهمين أو الأطراف المرتبطة.

2-4-10-1-3 استخدامات تكنولوجيا الحوسبة السحابية على أن تشمل كحد أدنى ما يأتي:

- نوع الحوسبة السحابية المراد استخدامه (مثال: IaaS – PaaS – SaaS)
- التطبيقات التي سيتم استضافتها على الحوسبة السحابية ونوعية البيانات المرتبطة بها ومواقع تخزينها ومعالجتها.

3-4-10-1-3 آليات حوكمة عمليات التعهيد وإدارة المخاطر ونظم الرقابة عليها.

3-1-10-4-4 الوسائل المُتبعة لتأمين سرية وسلامة البيانات في حالاتها المختلفة من نقل ومعالجة وتخزين وحفظ في نسخ احتياطية.

3-1-10-4-5 الإجراءات الوقائية التي تحول دون إخلال مقدم الخدمة بشروط والتزامات عدم انقطاع الخدمة من حجب أو إيقاف.

3-1-10-5 بيان بالمهام المُسندة للموظفين المسئولين عن الأمن السيبراني، والضوابط الأمنية المتبعة للتحكم في الدخول المصرح على أنظمة البنك الرقمي من قبل جميع موظفيه.

3-1-10-6 خطة لإدارة الأمن السيبراني مع تحديد مستوى المخاطر وأنواعها التي يستطيع البنك الرقمي تحملها من أجل تحقيق أهدافه الإستراتيجية.

3-1-10-7 خطة تنفيذ الاختبارات المطلوبة للكشف عن الثغرات والاختراق بما يشمل جميع الأنظمة والتطبيقات.

3-1-10-8 خطة مراقبة ومتابعة حوادث الأمن السيبراني مع توضيح الآليات والإجراءات التي سيتم اتباعها في هذا الشأن.

3-1-10-9 خطط وسياسات الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني بما يشمل إجراءات اكتشاف هذه الحوادث وطرق الاستجابة السريعة والتعافي للحد من المخاطر الناتجة عنها.

3-1-10-10 خطة البرامج التدريبية لمديري الأنظمة ومسؤولي الأمن السيبراني.

3-1-10-11 خطة البرامج التدريبية لجميع موظفي البنك الرقمي وخطط زيادة الوعي والمعرفة لدى العملاء للحد من مخاطر الهجمات السيبرانية مثل هجمات الهندسة الاجتماعية.

3-1-11 بيان بالقنوات الرقمية المخطط إتاحتها للعملاء، والخدمات المصرفية المقدمة من خلالها والأنظمة المرتبطة بها وخطط تأمينها، وعلى الأخص تلك المقدمة عبر القنوات الآتية:

3-1-11-1 الصراف الآلي التقليدي أو التفاعلي.

3-1-11-2 الإنترنت.

3-1-11-3 الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية.

3-1-11-4 مراكز الاتصال التفاعلية الصوتية أو الرقمية.

3-1-12 بيان بأدوات الدفع والقبول الإلكتروني المخطط إتاحتها للعملاء، والأنظمة المرتبطة بها وخطط تأمينها كالآتي:

3-1-12-1 بطاقات وأدوات الدفع الإلكترونية (البطاقات المدفوعة مقدمًا – بطاقات الائتمان – بطاقات الخصم المباشر).

3-1-12-2 المحافظ الإلكترونية (محافظ الهاتف المحمول).

3-1-12-3 القبول الإلكتروني للمعاملات من خلال نقاط البيع الإلكترونية أو بوابة الدفع الإلكترونية أو رمز الاستجابة السريع (إن وجدت).

3-1-13 إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

3-1-14 خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحوكمة، وكذا خطة تطبيق قواعد التمويل المستدام والإستراتيجية والسياسة المزمع اتباعها في تصريف شئون البنك الرقمي، بما يشمل خطة استمرارية الأعمال اللازمة لضمان استمرارية تقديم الخدمات المختلفة.

3-1-15 في حالة البنك الرقمي المُتخذ شكل شركة مساهمة مصرية التابع لبنك أو مؤسسة مالية، محلية أو أجنبية، يتعين تقديم بيان بما يأتي:

3-1-15-1 الخدمات التي سيقدمها البنك أو المؤسسة المالية، بحسب الأحوال، نيابة عنه - إن وجدت.

3-1-15-2 التطبيقات والأنظمة المتعلقة بفحص الأسماء بالقوائم السلبية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والعالمية (تطبيقات التحويلات، واعرف عميلك، وتلك الخاصة بمراقبة المعاملات عالية المخاطر المتعلقة بالعملاء) التي يستخدمها البنك أو المؤسسة المالية، بحسب الأحوال.

3-1-16 أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

3-2 بالنسبة لترخيص البنك المتخذ شكل فرع بنك أجنبي رقمي:

3-2-1 موافقة المركز الرئيسي للبنك الأجنبي على إنشاء فرع له في جمهورية مصر العربية.

3-2-2 موافقة السلطة المختصة بالدولة التي يخضع لها المركز الرئيسي على فتح الفرع مع إقرارها بأن البنك مرخص له بالعمل، ويحتفظ بمركز مالي سليم، كما يلتزم بالمعايير والضوابط الرقابية التي تطبقها تلك السلطة.

3-2-3 ما يفيد عدم إدراج أي من المؤسسين، أو المساهمين الرئيسيين، أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة في القوائم المتعلقة بالعقوبات (المحلية والدولية).

3-2-4 صورة من النظام الأساسي للمركز الرئيسي مصدقًا عليها من السلطة المختصة الخاضع لها مصحوبة بترجمة باللغة العربية من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة.

3-2-5 صورة من القوائم المالية للبنك عن آخر خمس سنوات مالية وتقارير مراقبي الحسابات عنها.

3-2-6 المستندات المنصوص عليها بالبنود من 3-1-9 وحتى 3-1-14.

3-2-7 بيان من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالآتي:

3-2-7-1 الخدمات التي سوف يقدمها نيابة عن الفرع الرقمي بجمهورية مصر العربية، إن وجدت.

3-2-7-2 التطبيقات والأنظمة المتعلقة بفحص الأسماء بالقوائم السلبية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والعالمية (تطبيقات التحويلات، واعرف عميلك، وتلك الخاصة بمراقبة المعاملات عالية المخاطر المتعلقة بالعملاء).

3-2-8 ضمان غير مشروط من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي لتغطية جميع الودائع لدى فرع البنك الأجنبي الرقمي وحقوق الدائنين وكافة التزاماته الأخرى، مع التزام المركز الرئيسي بالتعويض عن أي خسائر عن أي سنة مالية قد تؤدي إلى عدم التزام فرع البنك الأجنبي الرقمي بالحد الأدنى للمتطلبات الرقابية خاصة المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد مراقبي حسابات فرع البنك الأجنبي الرقمي لهذه القوائم.

3-2-9 تعهد من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالتزام فرع البنك الأجنبي الرقمي بالقوانين المصرية واللوائح والقرارات السارية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

3-2-10 تفويض صادر عن المركز الرئيسي للبنك الأجنبي باسم المدير المسئول عن فرع البنك الأجنبي الرقمي ونائبه مصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية، والحصول على موافقة محافظ البنك المركزي عليهما قبل التعيين.

3-2-11 أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

4. إجراءات الترخيص

1-4 إجراءات ترخيص البنك الرقمي المُتخذ شكل شركة مساهمة مصرية:

1-1-4 يُقدّم طلب ترخيص البنك الرقمي الصادر له موافقة مبدئية إلى محافظ البنك المركزي، ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس خلال سنة من تاريخ إخطار ذوي الشأن بالقرار المذكور، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد تلك المهلة لمدة أخرى مماثلة من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية على الإنشاء.

2-1-4 يُرفق بطلب الترخيص المستندات التالية اللازمة للترخيص والتسجيل بسجل البنوك:

1-2-1-4 شهادة إيداع بنكي تفيد إيداع مبلغ رأس المال المُصدر والمدفوع على النحو الوارد بالبند رقم (1) من ثانيًا.

2-2-1-4 صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري.

3-2-1-4 نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي، والصحيفة المنشور بها قرار التأسيس.

4-2-1-4 بيان بالمساهمين موضحًا به الأطراف المرتبطة، بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.

5-2-1-4 بيان بأسماء وبيانات المسئولين الرئيسيين (أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين المسئولين عن الأنشطة الرئيسية والرقابية) وفقًا للنماذج المعدة في هذا الشأن وبشرط استيفاء شروط الجدارة والصلاحية الفنية الواجب توافرها في المسئولين الرئيسيين.

6-2-1-4 شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس أو أي جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة من وزارة العدل ضد أي من المساهمين أو المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين الرئيسيين ممن يحملون الجنسية المصرية.

7-2-1-4 أسماء مراقبي الحسابات على أن يكونوا من بين المسجلين بسجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي.

8-2-1-4 ما يفيد سداد رسم معاينة مقداره خمسمائة ألف جنيه مصري عن المركز الرئيسي.

9-2-1-4 بيان بالتجهيزات والمعدات اللازمة لأعمال البنك الرقمي بما في ذلك المتطلبات الواردة بالتعليمات الخاصة بالسياسات الأمنية وإجراءات تأمين الجهاز المصرفي الصادرة في مايو 2018 وبما يتلاءم مع طبيعة نشاط تلك البنوك.

10-2-1-4 تقرير من جهة مستقلة مؤهلة وذات خبرة يشتمل على تقييم لكافة مكونات البنية التحتية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات، ومدى كفاءة تلك الأنظمة وفاعليتها وقدرتها على دعم أنشطة وأعمال البنك بما يتفق مع متطلبات خطط الأعمال والخطط العامة لتكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني الصادر بشأنها الموافقة المبدئية، على أن تكون تلك الجهة معتمدة من البنك المركزي.

3-1-4 يُعرض طلب الترخيص على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

4-1-4 يلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي فورًا في حالة حدوث أي تغيير في البيانات المقدمة في طلب الترخيص.

5-1-4 يُخطر طالب الترخيص بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يومًا من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب.

6-1-4 تُنشر القرارات الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي بالترخيص في الوقائع المصرية على نفقة البنك الرقمي المُرخص له بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.

7-1-4 في حالة رفض طلب الترخيص بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي، يُخطر الطالب به خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره.

2-4 إجراءات ترخيص فرع البنك الأجنبي الرقمي:

1-2-4 يُقدّم طلب ترخيص فرع البنك الأجنبي الرقمي الصادر له موافقة مبدئية إلى محافظ البنك المركزي ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار ذوي الشأن بالقرار المذكور وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد تلك المهلة لمدة أخرى مماثلة من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية على الإنشاء.

2-2-4 يُرفق بطلب الترخيص المستندات التالية اللازمة للترخيص والتسجيل بسجل البنوك بالبنك المركزي:

1-2-2-4 شهادة إيداع بنكي تثبت تحويل مبلغ لا يقل عن ستين مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الحرة لحساب رأس المال المخصص لمباشرة نشاط فرع البنك الأجنبي الرقمي في جمهورية مصر العربية.

2-2-2-4 صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجاري.

3-2-2-4 بيان بالمساهمين للبنك الأجنبي موضحًا به الأطراف المرتبطة، بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.

4-2-2-4 بيان بأسماء المدير المسئول عن فرع البنك الأجنبي الرقمي ونائبه والمديرين الرئيسيين المسئولين عن الأنشطة الرئيسية والرقابية وفقًا للنماذج المُعدة في هذا الشأن، بشرط استيفاء ـ شروط الجدارة والصلاحية الفنية الواجب توافرها.

5-2-2-4 شهادة بعدم صدور أحكام إعسار أو إفلاس أو أي جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة من وزارة العدل ضد أي من المرشحين لوظائف المسئولين التنفيذيين الرئيسيين ممن يحملون الجنسية المصرية.

6-2-2-4 أسماء مراقبي الحسابات على أن يكونوا من بين المسجلين بسجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي.

7-2-2-4 بيان بالتجهيزات والمعدات اللازمة بما في ذلك المتطلبات الواردة بالتعليمات الخاصة بالسياسات الأمنية وإجراءات تأمين الجهاز المصرفي الصادرة في مايو 2018 وبما يلائم طبيعة نشاط تلك البنوك.

8-2-2-4 ما يفيد سداد رسم المعاينة بمبلغ خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي للمقر الرئيسي.

9-2-2-4 تقرير من جهة مستقلة مؤهلة وذات خبرة يشتمل على تقييم لكافة مكونات البنية التحتية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات، ومدى كفاءة تلك الأنظمة وفاعليتها وقدرتها على دعم أنشطة وأعمال فرع البنك الأجنبي الرقمي بما يتفق مع متطلبات خطط الأعمال والخطط العامة لتكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني الصادر بشأنها الموافقة المبدئية، على أن تكون تلك الجهة معتمدة من البنك المركزي.

3-2-4 يُعرض طلب الحصول على الترخيص على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه طبقًا لسياسة التعاون التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي والسلطة المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي التابع له الفرع للتنسيق بينهما في مجال الرقابة والإشراف، على أن يتم البت في الطلب خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المطلوبة السابق الإشارة إليها بعاليه، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

4-2-4 يلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي فورًا في حالة حدوث أي تغيير في البيانات المقدمة في طلب الترخيص.

5-2-4 يُخطر طالب الترخيص بقرار القبول أو بما يلزم عليه استيفاؤه من مستندات أو بيانات خلال تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم الطالب باستيفاء المطلوب خلال تسعين يومًا من تاريخ الإخطار المشار إليه سقط حقه في هذا الطلب.

6-2-4 تُنشر القرارات الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي بالترخيص في الوقائع المصرية على نفقة البنك المُرخص له بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.

7-2-4 في حالة رفض طلب الترخيص بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي، يُخطر الطالب به خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره.

5. تسجيل البنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي

1-5 يتم تسجيل البنك الرقمي المرخص له في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالبنك المركزي.

2-5 تتضمن البيانات التي يتم تسجيلها في السجل المشار إليه ما يأتي:

1-2-5 رقم التسجيل وتاريخ قرار مجلس الإدارة.

2-2-5 الاسم الكامل والمختصر للبنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي باللغة العربية والأجنبية.

3-2-5 الشكل القانوني.

4-2-5 تاريخ التأسيس.

5-2-5 تاريخ بدء مزاولة النشاط.

6-2-5 مدة البنك الرقمي الأصلية والمجددة.

7-2-5 رقم وتاريخ عدد جريدة الوقائع المصرية الذي نُشر به قرار مجلس إدارة البنك المركزي بالموافقة على الترخيص.

8-2-5 رأس مال البنك الرقمي المرخص به والمصدر والمدفوع أو رأس المال المخصص لنشاط فرع البنك الأجنبي الرقمي في جمهورية مصر العربية.

9-2-5 الاحتياطي القانوني واحتياطيات البنك الأخرى أو أي احتياطيات مخصصة لفرع البنك الأجنبي الرقمي في جمهورية مصر العربية.

10-2-5 السندات وصكوك التمويل المُصرّح بإصدارها والمُصدرة من البنك الرقمي وفرع البنك الأجنبي الرقمي وآجال استحقاقها والتمويل المساند وشروطه.

11-2-5 عنوان المركز الرئيسي للبنك الرقمي المتخذ شكل شركة مساهمة مصرية أو المقر الرئيسي بالنسبة لفرع البنك الأجنبي الرقمي في جمهورية مصر العربية.

12-2-5 المؤسسات المالية التابعة للبنك الرقمي بالخارج.

13-2-5 بيان بأسماء وبيانات المسئولين الرئيسيين وذلك على النماذج المُعدة لهذا الغرض.

14-2-5 أسماء وبيانات المدير المسئول عن إدارة فرع البنك الأجنبي الرقمي في جمهورية مصر العربية ونائبه والمسئولين التنفيذيين الرئيسيين وذلك على النموذج المُعد لهذا الغرض.

15-2-5 أسماء مراقبي الحسابات.

3-5 يُقدم طلب تسجيل البنك الصادر له الموافقة المبدئية لاتخاذ إجراءات تأسيسه إلى البنك المركزي على نموذج «طلب تسجيل بنك رقمي»، ويُرفق بالطلب المستندات المُشار إليها أعلاه.

4-5 يتم تسجيل كل ما يطرأ من تعديل على البيانات السابقة على النموذج المُعدّ لهذا الغرض.

6. تعديل بيانات التسجيل

تخضع إجراءات تعديل بيانات التسجيل لما يأتي:

1-6 إخطار البنك المركزي بكل تعديل يُراد إجراؤه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي، ولا يجوز أن يُعرض التعديل على الجمعية العامة – في الحالات التي تحتاج إلى موافقة الجمعية - إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من البنك المركزي، ولا يُعمل بهذا التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه واعتماده من مجلس إدارة البنك المركزي والتأشير به في سجل البنوك.

2-6 يجب الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قُدمت عند طلب التسجيل، ويقدم الإخطار طبقًا للنموذج المعد لهذا الغرض مؤيدًا بالمستندات اللازمة ولا يُعمل بهذا التعديل إلا بعد موافقة البنك المركزي والتأشير به في سجل البنوك.

3-6 يُحظر الإعلان عن أي تعديلات تتضمنها الطلبات المقدمة إلى البنك المركزي وذلك قبل إخطار البنك الرقمي المعني بما يفيد موافقة البنك المركزي والتأشير بها في سجل البنوك.

4-6 يُخطر البنك المركزي البنك الرقمي طالب التعديل بقرار الموافقة على التعديل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار بأي من الوسائل التي يقرها البنك المركزي.

ثالثًا: قواعد وضوابط الرقابة والإشراف

1. يسري في شأن البنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي كافة القواعد والتعليمات الرقابية المُنظمة الصادرة عن البنك المركزي للبنوك، بالإضافة إلى ما يأتي:

   1-1 ألا يتجاوز الحد الأقصى للودائع من العميل الواحد وأطرافه المرتبطة نسبة 1% من إجمالي محفظة الودائع، وبحد أقصى مبلغ 200 مليون جنيه مصري.

   2-1 الالتزام بعدم منح تسهيلات ائتمانية للشركات الكبرى باستثناء العملاء القائمين من الشركات المتوسطة حال تخطي حجم الأعمال السنوي القيمة المحددة وفقًا للتعريف الصادر عن البنك المركزي لحين انتهاء أجل التسهيلات القائمة، على ألا تتعدى قيمة إجمالي تلك التسهيلات المستثناة 20% من إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية للبنك.

2. لا تسري النسبتان المذكورتان في البند السابق خلال العام الأول لمزاولة النشاط.

3. السماح بمنح تسهيلات ائتمانية للشركات الكبرى مع الإعفاء من المتطلبات الرقابية الواردة بالبندين 1-1 و1-2 من ثالثًا، وذلك شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل إلى أربعة مليارات جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الحرة للبنك الرقمي المتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، وكذا رأس المال المخصص لنشاط فرع البنك الأجنبي الرقمي إلى مائة وعشرين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة.

4. تسري كافة التعليمات والقواعد الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتضمن قواعد وإجراءات العناية الواجبة للبنوك.

رابعًا: إلغاء التراخيص ووقف العمليات جزئيًا أو كليًا وشطب التسجيل

يسري في شأنها ما ورد بتعليمات قواعد تراخيص وتسجيل البنوك ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2021 بالبند ثالثًا «إلغاء التراخيص ووقف العمليات جزئيًا أو كليًا وشطب التسجيل»، مع تعديل البند رقم 4-1-2 ليصبح نصه كالآتي:

«يُصدر مجلس إدارة البنك المركزي قرارًا بالموافقة على وقف العمليات جزئياً والسير في إجراءات وقف العمليات كليًا مع إلزام البنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي بنشر إعلان بوقف عملياته مرتين على الأقل في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما باللغة العربية تصدران في المدينة الكائن بها المركز الرئيسي للبنك الرقمي أو المقر الرئيسي لفرع البنك الأجنبي الرقمي، **وينشر الإعلان ذاته على المنصات الإلكترونية للبنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي (الموقع الرسمي والتطبيقات الإلكترونية)**، ويذكر في الإعلان اعتزام البنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي تقديم طلب إلى البنك المركزي المصري بوقف عملياته في جمهورية مصر العربية وتاريخ تقديم هذا الطلب، ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة المودعين وغيرهم من الدائنين للبنك الرقمي أو فرع البنك الأجنبي الرقمي وكل من له حق إلى تقديم بيان إلى البنك المركزي المصري في موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبينًا به حقوقهم التي لم يقم البنك بالوفاء بها إن وجدت.»

البنك المركزي المصري

CENTRAL BANK OF EGYPT

هذه الوثيقة للتداول الخارجي بين البنك المركزي المصري والبنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والأطراف ذوي الصلة. ولا يجوز تصوير أي جزء منها أو إعادة طبعه أو بيعه أو نقله لأي شخص، كليًا أو جزئيًا، بأي صورة من الصور أو من خلال أي وسيلة من وسائل نقل المعلومات إلا بمقتضى تصريح كتابي مسبق من البنك المركزي المصري.
جميع الحقوق محفوظة للبنك المركزي المصري 2023 ©

البنك المركزي المصري

CENTRAL BANK OF EGYPT

54 شارع الجمهورية، وسط البلد، القاهرة، مصر
54 El Gomhoreya St., Downtown, Cairo, Egypt
16777
صندوق بريد: 11511 :P.O.Box